بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** ملهم الصواب ومسير الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه
السادة الانجاب **وبعد** فيقول العبد الملتجي الى الملك المتعالي حسن الحنفي الشرنبلالي
قد ورد سؤال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم ووقفه
فما حكم ذلك **واجاب** حنفي بقوله ان شراءه باطل ووقفه باطل **ثم رفع** الحبر
فما لفقه بما هو الصواب ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه
استفادته فان الدين النصيحة لله ولرسوله ورد الخطا للصواب طريقة العلما
الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان **وسميته** اتحاف ذوي الاتقان بحكم
الرهان **وملخص** الجواب الذي اجبت به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ
بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ويبقى موقوفا بقدر حصة باقي
الورثة وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي
في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي
المختصر يعني الكنز اشارة اليه حيث قال بوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه
اوقضا دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله موقوفا على قضاء الدين
وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه كيلا يتضرر
والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي
موقوفا كذا نص الزيلعي في كتاب الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري بقدر حصته
فظاهر لمصادفته ملكه **لقول** الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان للملك ثبت
مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن فانه يتوقف وينفذ
باجازة المرتهن البيع لان العتق من حقوق الملك والشيء اذا توقف يجميع حقوقه
واذا نفذ نفذ بحقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر حصة
الوارث **ومثله** في غاية البيان وفتح القدير واذا علمت هذا فمن قال من اهل
زماننا يجب للمحادثة ان بيع المرهون او ارث المرتهن بيع باطل ووقفه باطل
فقد اخطا من وجوه **وهو ان** الباطل غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب

وهما

الكلام على حكم ما اذا اشترى بعض الورثة ما كان يرهونا عند مورثه من راهنه ثم وقفه

الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي في اصح الروايتين

وهما غير الموقوف والموقوف بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون
شراوه موقوفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قد راينا اطلاق الباطل في البيع
المرهون **قلت** هو مؤول في الفاظ العلما المجتهدين **ولا** يجوز في جواب مثل هذه
الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل هو كما قال في وجيز الحصيري **قال** محمد رحمه الله
تعالى باع الراهن فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الان يجيزه المرتهن وروي
عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشتري ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه
وحقه اي المرتهن في الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه
الوارث او المقر له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله **وقال** ايضا في غاية البيان
واما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب بالضمان فاجاز الغاصب
العتق قال علما الدين العالم في طريقه الخلاف فيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينفذ
واليه اشار في وقف هلال الرائي ابن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي يوسف
فانه نفذ وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير
الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى نص غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف
مشتري الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او قضا الدين وليس للمرتهن فسخ
الوقف كالبيع في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع لمن ليس وارثا
للمرتهن اما اذا كان وارث المرتهن كمسئلتنا نافذ عليه ووقفه واعتاقه وتدبيره
واستيلاده بقدر حصته ويخير الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار او
الاعتاق والسعاية مع الاعسار وياخذ العقر منه بقدر حقه في الاستيلاد وعلى
المستولد ضمان قيمة حصة شريكه مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق الراهن
وعتق المشتري منه وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرايه وكذا تدبيره
واستيلاده فينفذ بنفاذ شرايه **تنبيه اخر** في وقف الراهن المرهون قال في
البحر ان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عن غير
وفاء عاد وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكم حال الحياة لو معسرا وفي
الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبر القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا

اطلاق الباطل في بيع المرهون مؤول

الكلام على عتق المشتري من الغاصب ووقف المشتري منه ثم ملكه الغاصب

وقف مشتري الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين

لو من الراهن الى المشتري

عتق الراهن المرهون صحيح نافذ وعتق المشتري من الراهن موقوف

الكلام على وقف الراهن للمرهون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)